اسباب وجوب الطهارة لمقارنة العدم وجود سبب اخر والشرط ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كتمام
الحول لوجوب الزكوة الشرط في اللغة هو العلامة ومنه اشراط
الساعة اي علاماتها وفي الاصطلاح بمعناه ما ذكر وهو ينقسم الى شرط عقلي
وشرط عادي وشرط شرعي فمثال الشرط العقلي الحيوة للادراك
فانه يلزم من عدم الحيات عدم الادراك ولا يلزم من وجود الحيوة وجود الا
دراك ولا عدمه لانه قد توجد الحيوة ويكون معها غيبة نوم او اغماء او
جنون حتى لا يدرك الحي مع هذه الاشياء شيئا اصلا ومثال الشرط
العادي النطفة في الرحم للولادة فانه يلزم من نفي النطفة في الرحم نفي الولا
دة ولا يلزم من وجود النطفة في الرحم وجود الامر الولادة ولا عدمها
لانها بعد ان توجد في الرحم قد يكون الله تعالى مضغها وفية لا ومثال
الشرط الشرعي الطهارة لصحة الصلاة وتمام الحول لوجوب الزكوة في الحول
والماشية مثلا فانه يلزم من نفي الطهارة مع القدرة على تحصيلها عدم صحة
الصلاة ولا يلزم ولا يلزم من حصول الطهارة صحة الصلاة ولا عدمها لامكان
فسادها بعد حصول الطهارة باختلال ركن من اركانها ونحو ذلك وكذا
يلزم من عدم تمام الحول عدم وجوب الزكوة في العين والماشية ولا يلزم من
حصول تمام الحول وجوب الزكوة فيهما لتوقفه على سبب وهو ملك النصاب
ملكا كاملا او زيادة مجيء الساعي في الماشية اي جرت العادة بمجيه
ونفي مانع الدين في العين دون الماشية ونفي مانع الرق والكفر فيهما وقولنا
لذاته راجع للجملة الاخيرة وهو قولنا ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

لان وجود

لان وجود الشرط هو الذي ينتفي فيه ان يصحبه وجود مانع فيلزم عدم
المشروط حينئذ لكن لا بالنظر الى ذات الشرط بل بالنظر الى ذات المانع وقد يصحب
وجوده وجود السبب ونفي المانع الذي هو الدين فيلزم حينئذ من و
جوده وجود المشروط كما لو صحب تمام الحول وجود السبب وهو ملك النصاب
ملكا كاملا ونفي المانع الذي هو الدين فيلزم من وجود تمام الحول وجوب
الزكاة لكن لم يجب بالنظر الى ذات الشرط الذي هو تمام الحول وانما وجبت بسبب
ما اقترن من وجود سبب الزكوة ونفي مانعها ولو صحب تمام الحول وجود المانع
الذي هو الدين مثلا لزم عدم الزكاة لكن ليس بالنظر اليه لزم عدمها بل بالنظر الى
المانع الذي هو الدين واما الجملة الاولى وهي قولنا ما يلزم من عدمه العدم
فمعناها لازم للشرط على كل حال فلو قيدنا بذاته الشرط لاوهم انه قد لا يلزم
من عدم الشرط عدم المشروط لمصاحبة عدمه امرا يقتضي ذلك وذلك باطل
والله تعالى الموفق والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من
عدمه وجود ولا عدم لذاته كالدين في وجوب الزكاة المانع من
الشيء على ضربين احدهما ان يمتنع منه ابتداء ودواما لسببه الثاني يمتنع
منه ابتداء لا دواما لسببه له في نفسه مثال الاول الدين في زكوة العين فانه يمنع
من وجوبها ابتداء ودواما لسببها الذي هو الملك الكامل للنصاب ومثله الرق فان
كل واحد من الدين والرق مانع من كمال التصرف في المال فلم يثبت معهما الغناء في
الشرع العالي الذي هو حكمة في وجوب الزكوة فيه كما قال عليه الصلاة والسلام
خذوها من اغنيائهم وردوها على فقرائهم ومثال الثاني الكفر مثلا بال
نسبة الى صحة الصلاة فانه مانع من صحتها ابتداء ودواما لسببها من دخول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1